[330] 43 * باب * * * " (أحكام القضاء لنفسه ولغيره) " * * * " (وحكم الحائض والمستحاضة والنفساء) " * 1 - ن (1) ع: في علل الفضل عن الرضا عليه السلام قال: فان قال: فلم إذا حاضت المرأة لا تصلي ولا تصوم ؟ قيل: لانها في حد النجاسة، فأحب أن لاتعبد إلا طاهرا ولانه لاصوم لمن لاصلاة له. فان قال: فلم صارت تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ؟ قيل لعلل شتى فمنها أن الصيام لا يمنعها من خدمة نفسها، وخدمة زوجها، وإصلاح بيتها، والقيام بامورها، والاشتغال بمرمة معيشتها، والصلاة تمنعها من ذلك كله لان الصلاة تكون في اليوم والليلة مرارا، فلا تقوى على ذلك، والصوم ليس كذلك، ومنها أن الصلاة فيها عناء وتعب واشتغال الاركان، وليس في الصوم شئ من ذلك و إنما هو الامساك عن الطعام والشراب، وليس فيه اشتغال الاركان، ومنها أنه ليس من وقت يجئ إلا تجب عليها فيه صلاة في يومها وليلتها، وليس الصوم كذلك، لانه ليس كلما حدث يوم وجب عليها الصوم، وكلما حدث وقت الصلاة وجب عليها الصلاة. فان قال: فلم إذا مرض الرجل أو سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره أو لم يفق من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للاول وسقط القضاء، فإذا أفاق بينهما أو أقام ولم يقضه وجب عليه القضاء والفداء ؟ قيل: لان ذلك الصوم إنما وجب عليه في تلك السنة في ذلك الشهر فأما الذي لم يفق فانه لما أن مر عليه السنة كلها وقد غلب ا عليه، فلم يجعل له السبيل إلى أدائه سقط عنه، وكذلك كلما غلب ا تعالى عليه مثل المغمى عليه الذي يغمى عليه

---

(1) عيون الاخبار ج 2 ص 117 و 118.